

INFCIRC/1035
14 أيلول/سبتمبر 2022

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022 وردت من البعثة الدائمة للصين لدى الوكالة

- 1- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022 من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة.
- 2- وحسبما هو مطلوب، تُعمّم طيه هذه الرسالة، مع الملحق المرفق بها، لكي تطلّع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

7 أيلول/سبتمبر 2022

سعادة السيد رافائيل غروسي
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

صاحب السعادة،

أكتب إليكم لكي أقدم، عملاً بالمادة 63 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، مشروع قرار بشأن "نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماداتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار"، في الدورة السادسة والستين (2022) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقرر عقدها في 26 أيلول/سبتمبر. ومرفقاً طيه مشروع القرار.

وستكون البعثة الدائمة للصين ممتنة للغاية لو عُيِّمت هذه الرسالة إلى جانب مشروع القرار المرفق بها على الدول الأعضاء في الوقت المناسب.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

السفير، الممثل الدائم
البعثة الدائمة للصين

الصين، 7 أيلول/سبتمبر 2022

البند X من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(66)/1، وإضافتها Add.3)

نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس و ضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يُذكر بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، الذي يوضع بموجبه هيكل ومضمون الاتفاقات المعقودة بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INFCIRC/153)، بما في ذلك البند المعدل 1-3، والبروتوكول الإضافي النموذجي الوارد في الوثيقة INFCIRC/540، بالنسبة للبلدان التي تنفذها طوعاً، وذلك للغرض الحصري المتمثل في التحقق من امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة GOV/INF/222)، وإذ يُدكر كذلك بالنظام الأساسي للوكالة،

(ب) وإذ يلاحظ بيان القادة المشترك بشأن شراكة أوكوس الذي أصدرته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا في 15 أيلول/سبتمبر 2021، والإخطار الذي أرسلته بعد ذلك إلى الوكالة بالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية،

(ج) وإذ يستند إلى المناقشات الحكومية الدولية التي دارت داخل مجلس محافظي الوكالة، في جلساته في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأذار/مارس 2022 وحزيران/يونيه 2022، بشأن مسألة "نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس و ضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار"،

(د) وإذ يشيد بورقة العمل التي حظيت بتأييد واسع وقُدِّمت إلى مؤتمر الأطراف 2020 لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (NPT/CONF.2020/WP.67)، والتي تؤكد على جملة أمور منها أوجه القلق المتعلقة بعدم الانتشار في شراكة أوكوس، وتدعو إلى وضع نهج بناء بشأن ترتيبات التحقق والرصد ذات الصلة،

(هـ) وإذ يؤكد استمرار سريان وجدوى معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي، وكذلك النظام الأساسي للوكالة، وأهمية امتثال الدول الأعضاء الأطراف امتثالاً تاماً ودقيقاً للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة، وامتثال المدير العام للوكالة للالتزامات المناظرة التي ينص عليها النظام الأساسي،

1- يؤكد من جديد الدور الأساسي لمعاهدة عدم الانتشار في النظام العالمي لعدم الانتشار، الذي يُعَدّ بموجبه اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك البند المعدل 1-3 والبروتوكول الإضافي، بالنسبة للبلدان التي تنفذه طوعاً، وذلك للغرض الحصري المتمثل في التحقق من امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار؛

2- ويدعو البلد المعني في إطار شراكة أوكوس، بصفته دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفاً في معاهدة عدم الانتشار، إلى الامتثال التام وفي الوقت المناسب لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك البند المعدل 1-3 والبروتوكول الإضافي، ويدعو كذلك المدير العام إلى الامتثال في الوقت المناسب لالتزاماته القانونية المتعلقة بالإبلاغ، لا سيما بموجب النظام الأساسي للوكالة؛

3- ويقرر مواصلة العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء مشاورات مفتوحة، والعمل، رهنا بامتثال البلد ذي الصلة لالتزامات الإبلاغ في إطار شراكة أوكوس، بصفته دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفاً في معاهدة عدم الانتشار، حسبما يقتضيه البند المعدل 1-3 والبروتوكول الإضافي وعلى أساس التقارير المطلوب أن يقدمها المدير العام للوكالة بعد ذلك، على استكشاف صيغة متفق عليها بشأن اتخاذ ترتيب مناسب للضمانات، في جميع المراحل، فيما يتعلق بجميع الأنشطة والمرافق والمواد النووية المعنية في إطار شراكة أوكوس، وتقديم توصية وتقرير إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام لإقرارهما، ويطلب إلى المدير العام للوكالة اتخاذ الترتيبات وفقاً لذلك؛

4- ويقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.